

مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل
ECONOMY BANK FOR INVESTMENT & FINANCE



دليل الحوكمة المؤسسية
2019

دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل ٢٠١٩

إقرار واعتماد مجلس الإدارة بتوصية من لجنة الحوكمة المؤسسية -----	إعداد -----		
المراجعات			
قسم الإمتثال..... القسم القانونية..... قسم المخاطر.....			
قائمة الإجراءات المتخذة			
التاريخ	الجنة	الإعتماد	
إعتماد 2019/ 9/ 22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الإدارة	١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧
			٨
			٩
			١٠
			١١
			١٢

الفهرس

الموضوع	الرقم
مصطلحات ومفاهيم أساسية	3
مقدمة	4
أهداف الدليل	5
المباديء والإشرافية الأساسية للدليل	5
الالتزام بمباديء الإدارة الرشيدة	5
قواعد وأحكام عامة	6
مجلس إدارة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل	6
رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض	7
مسؤوليات ومهام رئيس مجلس الإدارة	8
تشكيل مجلس الإدارة	8
تنظيم أعمال مجلس الإدارة وإدارة الجلسات	8
هيكلية مجلس الإدارة	9
التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية	10
التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح	10
اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة	11
قواعد وأحكام عامة	11
لجنة الحوكمة المؤسسية	11
لجنة التدقيق	12
لجنة الترشيح والمكافآت	13
لجنة إدارة المخاطر	14
اللجنة الإنتمانية	15
لجنة الإستثمار	17
لجنة تقنية المعلومات	18
بيئة الضبط والرقابة الداخلية	19
أنظمة الضبط والرقابة الداخلية	19
التدقيق الخارجي	20
دائرة المخاطر	20
دائرة الإمتثال	21
العلاقة مع المساهمين	21
العلاقة مع أصحاب حسابات الإستثمار	22
الشفافية والإفصاح	22
الملاحق	24

مصطلحات ومفاهيم أساسية:

المصرف:	مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل.
المجلس:	مجلس إدارة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل.
اللجنة:	لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة.
الإدارة التنفيذية:	المدير المفوض ومعاونيه، ومدراء: الإمتثال المالية والعمليات والمخاطر والتدقيق الداخلي وتقنية المعلومات والإتصالات، والخزينة والاستثمار، بالإضافة لأي موظف بالمصرف له سلطة تنفيذية موازية لسلطات المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.
الدوائر الرقابية:	قسم الإمتثال، قسم التدقيق الداخلي، قسم ادارة المخاطر، قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الموظفين:	موظفي مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل.
المدققين:	تشمل المدققين المعتمدين الخارجيين للمصرف بالإضافة للمدققين الداخليين (موظفي التدقيق الداخلي)
الحوكمة المؤسسية:	النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والإلتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، أصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات، والأنظمة، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وسياسات المصرف الداخلية وأفضل الممارسات المهنية الدولية في تطبيق مفاهيم الإدارة الرشيدة.
الملائمة:	توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
أصحاب المصالح:	أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين، او المساهمين، او الموظفين، او الدائنين، او العملاء (الزبائن)، او الجهات الرقابية المعنية.
المساهم الرئيس:	هو المساهم الذي يمتلك مصلحة مؤثرة في المصرف والذي يملك نسبة (10%) او اقل من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

مقدمة:

على الرغم من خصوصية المرحلة الإنتقالية التي يمر بها مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل وسلّم أولوياته في تحقيق الأهداف، إلا أنه وما أن تولّت الإدارة الجديدة في مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل دفة القيادة في المصرف، حتى باشرت بتوجيه المصرف نحو مسار استراتيجي جديد في إدارة أصوله واستثماراته وممتلكاته وتنميتها، إذ أولت إهتماماً بالغاً بممارسات الحوكمة المؤسسية والإدارة الرشيدة، من واقع إهتمام مجلس إدارة المصرف بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع أنشطة المصرف المالية وغير المالية، وتحقيق أعلى درجات الإلتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي والتي تبنت توصيات لجنة بازل الإشرافية بشأن قواعد الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية المصرفية.

وتماشياً مع متطلبات البنك المركزي العراقي بتطبيق مفاهيم الحوكمة المؤسسية المصرفية في العراق، تمّ إعادة تأسيس وتشكيل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة فور تولي الإدارة الجديدة مهامها في المصرف، إذ بات يعقد المجلس اجتماعاته الدورية وغير الدورية على مستوى المجلس واللجان بحضور كافة أعضائه لمناقشة توجهات المصرف الاستراتيجية والأهداف الأنية والمستقبلية والتغيرات في المؤشرات المهمة على إستراتيجية المصرف العامة.

وفي سبيل ذلك، تمّ إعداد هذا الدليل بما ينسجم مع التعليمات الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي وتعديلاته الأخيرة، ذلك بعد أن تمّ التأكد من موافقته لأحكام كل من قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون الشركات، وما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف، وجعل مبادئ الحوكمة المؤسسية نبزاً يستتار به عند إعداد البيانات المالية والختامية للمصرف ونشرها مع هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للمصرف www.ebi.iq وفي تقرير السنوي للمصرف، وإتاحته ما أمكن للمساهمين والجمهور والجهات المعنية في مختلف وسائل النشر المتاحة.

وتنفيذاً لرغبة مجلس الإدارة بالبحث والتعرف على أفضل الممارسات والتطبيقات للحوكمة المؤسسية والإدارة الرشيدة، تمّ مراجعة لائحة معايير ومبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن الجمعية الدولية للحوكمة المؤسسية ACGPS وسبل تطبيقها بالشكل الذي لا يتعارض مع تطبيق التشريعات والقوانين والتعليمات المحلية، في ظل عدم مواكبة البعض منها للتطورات التشريعية الدولية وأهمها قانون الشركات العراقي النافذ.

ختاماً، لقد أخذ مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل على عاتقه إيلاء الإهتمام البالغ بتوجيهات مجلس الإدارة الجديد بتعزيز ثقافة الإمتثال والإدارة الرشيدة من جهة، ومراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، من خلال لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عنه، ومواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته وأية مستجدّات في السوق المصرفي وأية تطوّرات في التشريع العراقي والتشريعات الدولية، لتلافي الوقوع في التعارضات القانونية الناجمة عن الإختلافات التشريعية في الداخل والخارج عند التطبيق، وبما

يكفل تنفيذ كامل مفاهيم وقواعد الحوكمة المؤسسية والإدارة الرشيدة في تنظيم العلاقة بين أصحاب المصالح والإدارة التنفيذية وبما يكفل حقوق المساهمين والمستثمرين والمودعين على حد سواء.

أهداف الدليل:

١. الحرص على تحقيق العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة، مثل المساهمين، المودعين، موظفي المصرف، السلطات الرقابية.
٢. الشفافية والافصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائه المالي بشكل مستمر.
٣. تنظيم العلاقات بين إدارة المصرف التنفيذية ومجلس الإدارة وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة ومنع حالات تضارب المصالح.
٤. تحديد المسؤوليات تجاه مراقبة تطبيق الفصل الواضح في المهام وتفويض الصلاحيات ومنع تعارض المصالح وتعزيز الرقابة الثنائية في كافة أنشطة المصرف المالية وغير المالية.

المبادئ والإشرافية الأساسية للدليل:

أولاً: الالتزام بمبادئ الإدارة الرشيدة:

يمتلك مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل هيكل إداري مميز يعبر عن ممارسات الإدارة الرشيدة في تنظيم العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية المصرف والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، ويضمن الإطار العام للحوكمة المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط المصرف كشركة مساهمة، والتزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين ونشرها في الموقع الإلكتروني للمصرف والكتاب السنوي.

تم إعداد هذا الدليل وفقاً لمتطلبات دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي وتعديلاته الأخيرة وتبعاً لأفضل الممارسات الفضلى الدولية في الحوكمة المؤسسية والإدارة الرشيدة بالشكل الذي ينسجم مع احتياجاته وسياساته، كما تمّ مراجعة مسودة الدليل مراراً من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية وباقي لجان المصرف ويجري العمل حالياً على نشره وإعادة نشره وتحديثه مستقبلاً مع توفير عدد كافي من هذه النسخ للجمهور وأصحاب العلاقة فضلاً عن نشره على موقع المصرف الإلكتروني وللمؤسسات والسلطات الرقابية والإشرافية عند الطلب.

ثانياً: قواعد وأحكام عامة:

١. يلتزم مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل بنشر هذا الدليل (دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل) وبياناته المالية والختامية على الموقع الإلكتروني للمصرف www.ebi.iq وبأية طريقة أخرى مناسبة لاطلاع الجمهور.

٢. لا يجوز ان يكون أي من أعضاء المجلس موظفاً تنفيذياً في المصرف، باستثناء المدير المفوض، او الأعضاء المنتخبين بموجب التشريعات.
٣. يشمل نطاق عمل دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل، مجلس الإدارة وكافة اللجان المنبثقة عنه.
٤. يعتبر دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل والمواد المنبثقة عنه ساري المفعول اعتباراً من تاريخه ويطبق من خلال كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثالثاً: مجلس إدارة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل:

١- مسؤوليات مجلس الإدارة:

- أ- يتوجب على مجلس إدارة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل حماية حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب العلاقة، وتنميتها، ويقع على عاتق المجلس مسؤولية تطبيق الحوكمة المؤسسية ومبادئ الإدارة الرشيدة في المصرف، وتحديد التوجهات الإستراتيجية الجديدة للمصرف والأهداف العامة للعملة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.
- ب- يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وتعزيز موائمه المالية وإدارة التزاماته، وتنفيذ تعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الشأن بما في ذلك كافة مصالح أصحاب العلاقة، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بالشكل السليم وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف وإجراءات عمل دوائره وفروعه العاملة في العراق.
- ج- على المجلس أن يتبنى ترسيخ مبادئ الإلتزام لكافة أعضاء المجلس تجاه المصرف وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.
- د- على مجلس الإدارة أن يحدد الأهداف الإستراتيجية للمصرف وتوصيفها بدقة والقيام بالإشراف الرقابي على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات إدارة العمليات والمعاملات المالية، واعتماد أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من مدى فاعليتها ومدى تقيد المصرف بخطته الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم.

٢- رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض:

- أ- يجب أن يتم الفصل بين منصب رئيس المجلس ومنصب المدير المفوض، ولا يجوز أن تربط الرئيس والمدير المفوض درجة قرابة دون الدرجة الثالثة، كما يجب أن يتم الفصل في المسؤوليات والمهام بموجب تعليمات كتابية معتمدة ومصادق عليها حسب الأصول من قبل مجلس إدارته، ومراجعتها كلما تطلب الأمر ذلك.

ب- يجب أن يتم الإفصاح عن وضع رئيس المجلس في حال ممارسته لعضوية/ عضويات في شركات أخرى، على أن لا تصنف أياً منها بأنها مؤسسة مالية أو أن تكون ذات صلة مباشرة بأعمال المؤسسات المالية المنافسة.

٣- مسؤوليات ومهام رئيس مجلس الإدارة:

- أ- إقامة علاقة ببناء بين كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف وبين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين.
- ب- خلق ثقافة التشجيع على النقد البناء اثناء الجلسات حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء ، و تشجيع إدامة النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
- ج- التأكد من وصول المعلومات والأوليات اللازمة لعقد الإجتماعات وكفايتها إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.
- د- التأكد من تطبيق أفضل معايير الإدارة الرشيدة وأفضل الممارسات المهنية السليمة في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصرف.

٤- تشكيل مجلس الإدارة:

- أ- يجب أن يتألف مجلس إدارة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل من سبعة أعضاء، منهم سبعة أعضاء أساسيين على الأقل، وأن يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أربع سنوات متلاحقة، وأن يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من قبل الأعضاء.
- ب- يجب أن يتم المراعاة عند تشكل المجلس، إحداث التنوع في الخبرات العملية والمهنية والمهارات الخاصة التي تؤهل كل عضو من إبداء الرأي في مناقشات المجلس باستقلالية تامة، وأن يضم المجلس من بين أعضائه المدير المفوض وأعضاء غير تنفيذيين لا يشغلون أية وظائف في المصرف.
- ج- يجب وبعده أدنى أن يكون من بين أعضاء المجلس ثلاثة أعضاء مستقلين (غير تنفيذيين).
- د- يعرف العضو المستقل على انه العضو (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري) الذي لا يربطه بالمصرف أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة الأمر الذي يجعل حكمه على الأمور لا يتأثر بأي اعتبارات أو أمور خارجية ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

- أن لا يكون قد عمل كموظف في المصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- أن لا تربطه بأي إداري في المصرف قرابة دون الدرجة الثانية.
- أن لا يتقاضى من المصرف أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس.
- أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو مالكا لشركة يتعامل معها بالمصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.
- أن لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفا لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو يكون حليفا لمساهم آخر.

٥- تنظيم أعمال مجلس الإدارة، وإدارة الجلسات:

- أ- لضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس، يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماع في السنة، بالإضافة إلى الاجتماعات الإستثنائية التي تعقد عند الضرورة.
- ب- يقع على عاتق الإدارة التنفيذية إقتراح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع.
- ج- يتم بحث المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس بشكل شمولي.
- د- يجب أن تتضمن سياسة المصرف وجود أعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية وللحفاظ على مستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الإدارة التنفيذية والمساهمين الرئيسيين والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة المصرف.
- هـ- يقوم المصرف بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
- و- على أمين سر المجلس تدوين كافة نقاشات المجلس التي تتم خلال اجتماعات المجلس الرسمية.
- ز- يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محدّدة وواضحة وبما يتماشى مع التشريعات ذات الصلة، كما يجب على المصرف أن يقوم بتزويد كل عضو من أعضاء المجلس بكتاب يوضّح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.
- ح- تكون جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس موضحة كتابيا وبشكل أصولي والتي منها:

- ١- صلاحية المجلس في منح التسهيلات المصرفية التي تزيد عن مبلغ معين (تحديد المبلغ).
 - ٢- صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - ي- على أعضاء المجلس الإطلاع بشكل دائم على التطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية محلياً وخارجياً وأن يقوم المصرف بتزويد الأعضاء بمخلص مناسب عن أعماله.
 - ك- ان يكون الإتصال بين أعضاء المجلس ولجانه المنبثقة عنه متاح مع الإدارة التنفيذية.
 - ل- يجب على المصرف أن يوضح في هيكله التنظيمي التسلسل الإداري، بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية، والإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا فيه.
 - م- على أمين سر مجلس الإدارة التأكيد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع، وعلى المجلس أن يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بالإجماع.
 - ن- لا يجوز لسكرتير مجلس الإدارة أن يكون مقرراً للجنة منبثقة عن مجلس الإدارة أو إدارته التنفيذية.
- ٦- هيكلية مجلس الإدارة:
- أ- يجب أن تتضمن سياسة المجلس تعيين مدير مفوض يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية.
 - ب- يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين مدراء الإدارات العليا مثل مدير الإمتثال ومدير المخاطر ومدير الإبلاغ عن غسل الأموال ومدير التدقيق الداخلي والمراقب المالي، والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.
 - ج- يقوم المجلس بإقرار خطط إحلال (Succession Plans) للمدراء التنفيذيين للمصرف وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.
- ٧- التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية:
- أ- يقوم المجلس بتقييم أدائه ككل، مرة واحدة على الأقل سنوياً، باتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فاعليته، وبحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بالمصارف الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للمصرف ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.

ب- يتم تقييم المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية من قبل المجلس سنوياً استناداً لمدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

٨- التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح:

أ- على المجلس تحديد أهداف المصرف واعتماد الإستراتيجيات لتحقيقها، وعلى الإدارة التنفيذية وضع خطط العمل اللازمة لتحقيقها، من خلال عملية تخطيط تشمل مساهمة جميع دوائر المصرف، والاعتماد المجلس للاستراتيجية والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل واتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم، وتعتبر عملية إعداد الموازنات التقديرية (التخطيطية) جزءاً من عملية التخطيط قصير الأجل وقياس الأداء.

ب- يقوم المجلس بالتأكد دوماً من أنّ المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله، ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن المصرف تمّ الحصول/ الاطلاع عليها نتيجة الصلاحيات الممنوحة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور، وعلى أن تتضمن هذه السياسات ما يلي:

- قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة سواء بين المصرف وموظفيه أو أعضاء مجلس إدارته أو شركاتهم، أو الأطراف ذوي الصلة بهم، بما في ذلك عمليات التمويل والمتاجرة المشتركة مع المصرف.

- التأكيد بأن لا يتم منح أي نوع من الإنتمان أو التسهيلات المصرفية لأي من أعضاء مجلس الإدارة وشركاتهم أو لأي من أصحاب المصالح الا بعد الحصول على الموافقة الخطيّة من البنك المركزي العراقي ووفقاً للأسعار السائدة في السوق وليس وفقاً لشروط تفضيلية.

- يجب أن لا يشارك العضو في أي اجتماع يتم فيه بحق ذلك التعامل أو التعاقد أو التصويت عليه وأن يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للمصرف، وعلى دوائر المصرف المعنية بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية التأكد من أن عمليات الأطراف ذوي العلاقة قد تمّت وفقاً لهذه السياسة.

٢- التأكد من أن أنظمة الضبط واضحة وتمنع أعضاء المجلس والموظفين من استغلال المعلومات الداخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.

ج- يجب أن تتوفر لدى المصرف سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأية أمور أخرى تتعلق بالمصرف.

د- يقوم المصرف وكجزء من عملية الموافقة على منح الائتمان بتقييم نوعية الحوكمة المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تضمين تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.

رابعاً: اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة:

قواعد وأحكام عامة:

- أ- يقوم المجلس، وبهدف زيادة فاعليته، بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمّل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالمصرف.
- ب- يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للمصرف.
- ج- يمكن للمجلس أن يقوم بدمج مهام عدة لجان من لجانه إذا كان ذلك مناسباً أو أكثر ملاءمة من الناحية الإدارية.

١- لجنة الحوكمة المؤسسية

- أ- يقوم المصرف بتشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى لجنة الحوكمة المؤسسية، تتألف من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء لتوجيه عملية إعداده وتحديثه.
- ب- تقوم اللجنة بالإشراف على ممارسات الحوكمة المؤسسية في المصرف وتعمل على ضمان وجود جميع العناصر اللازمة للحوكمة المؤسسية.
- د- تتولى اللجنة مراقبة تطبيق هذا الدليل وضمان عدم وجود تعارض بين بنوده وبنود دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي.

٢- لجنة التدقيق

- أ- تتألف لجنة التدقيق في المصرف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل ويعينون في اجتماع الهيئة العامة من بين أعضاء المجلس ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد (إعادة التعيين)، و يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء هذه اللجنة في التقرير السنوي للمصرف، ولا تجوز عضوية كلاً من رئيس المجلس والمدير المفوض او اي مدير اقليمي او مسؤول مصرفي او موظف مصرفي في اعضاء هذه اللجنة ويدير هذه اللجنة رئيس لجنة التدقيق.

- ب- يجب أن تتضمن سياسة المصرف أن يكون جميع أعضاء لجنة التدقيق حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية.
- ج- تقوم لجنة التدقيق بممارسة المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إليها بموجب دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل والمستند إلى دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصّادر عن البنك المركزي العراقي وأي تشريعات عراقية أخرى ذات علاقة، ويتضمن ذلك مراجعة ما يلي:
- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للمصرف.
 - القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.
 - أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
 - التأكد من الإمتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- د- تقوم لجنة التدقيق بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، وتحديد مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي مع الأخذ بالإعتبار أية أعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها بهدف ضمان تلك الموضوعية كما تتولى اللجنة اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث أو الغاء التشكيلات التنظيمية.
- هـ- تتوفر لدى لجنة التدقيق صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها.
- و- تقوم لجنة التدقيق بالإجتماع مع مدير دائرة الإمتثال، المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، وبدون حضور الإدارة التنفيذية.
- ز- إن مسؤولية لجنة التدقيق لا تغني عن مسؤوليات المجلس أو الإدارة التنفيذية للمصرف فيما يتعلق بالرقابة على كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديه.
- ح - تقوم لجنة التدقيق باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها، إضافة إلى مراجعة ملاحظات التدقيق، وتعد لجنة التدقيق المسؤول المباشر عن الإشراف على أعمال إدارة التدقيق الداخلي.

٣- لجنة الترشيح والمكافآت

- أ- يقوم المصرف بتشكيل لجنة الترشيح والمكافآت في المصرف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وعلى أن يكون أغلبهم (بما في ذلك رئيس اللجنة) من الأعضاء المستقلين.
- ب- تتولى لجنة الترشيح والمكافآت تحديد فيما إذا كانت للعضو صفة العضو المستقل أخذاً بعين الإعتبار الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها فيه والواردة في هذا الدليل.

- ج- تتولى لجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن المصرف لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي، وتحقيقاً لذلك يقوم المصرف بتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية.
- د- توصي لجنة الترشيح والمكافآت بالمكافآت بما في ذلك الراتب الشهري والمزايا الأخرى (للمدير المفوض)، كما تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت بما في ذلك الرواتب الممنوحة لباقي الإدارة التنفيذية.
- هـ- تتولى لجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى المصرف تتضمن أن تكون المكافآت/ الرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في المصرف والاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع المكافآت/ الرواتب الممنوحة من قبل المصارف المماثلة في السوق.
- و- يتم الإفصاح عن ملخص لسياسة المكافآت لدى المصرف في التقرير السنوي للمصرف، وتحديد مكافآت أعضاء المجلس كل على حدة وأعلى رواتب تم دفعها خلال السنة للمدراء التنفيذيين من غير أعضاء المجلس.
- ز- تقوم اللجنة بتسمية أشخاص من أعضاء المجلس لإعادة ترشيحهم وانتخابهم وفقاً لأحكام دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي، آخذة بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس.

٤- لجنة إدارة المخاطر

- أ- يقوم المصرف بتشكيل لجنة إدارة المخاطر في المصرف من أعضاء مجلس الإدارة، وتضم في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية ومدير دائرة المخاطر.
- ب- تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من المجلس، وتقع على إدارة المصرف التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع المخاطر.
- ج- يتم اقتراح هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف وبحيث يتم مراجعته من قبل لجنة إدارة المخاطر واعتماده من المجلس.
- د- توأكب لجنة إدارة المخاطر التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل المصرف، وتقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

هـ - يعمل مجلس الإدارة على ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعّال والتحقق من حُسن أدائه كما يقرر المجلس سياسات إدارة المخاطر بشكل عام ويحدد إطارها.

و- يتولى مدير دائرة المخاطر في المصرف بتغذية اللجنة بالأوليات اللازمة للاجتماعات.

ز- تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة.

ح- تتولى اللجنة المهمات الآتية:

- مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.
- مراجعة إطار إدارة المخاطر في المصرف، والتقارير الدورية الواردة الى الإدارة التنفيذية.
- الاشراف على إدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومراجعتها وتقييمها من خلال تقديم توصياتها الى المجلس.
- مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر بالمصرف، ورفع تقارير دورية عنها الى المجلس.
- التحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر الفعلية التي يأخذها المصرف بعين الاعتبار، ومستوى المخاطر المقبولة التي وافق عليها المجلس.
- تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن تحديد المخاطر ذات الأثر الجوهري ، واية أنشطة يقوم بها المصرف ،يمكن ان تعرضه لمخاطر اكبر من مستوى المخاطر المقبولة ، ورفع تقارير بذلك الى المجلس ومتابعة معالجتها.
- مراقبة المخاطرة الائتمانية ،التي يتحملها المصرف ، سواء في ما يتعلق بالمدخل المعياري او المدخل المستند للتصنيف الداخلي والمخاطرة التشغيلية ، ومخاطرة السوق والمراجعة الإشرافية ، وانضباط السوق الواردة في المقررات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطرة السيولة بموجب مقررات بازل شاملاً ذلك معايير السيولة.
- مراقبة السيولة والتدفقات النقدية وكفاية راس المال ومراجعة استثمارات المصرف طويلة الاجل.
- العمل على تعزيز وترويج ثقافة إدارة المخاطر داخل المصرف وعلى المستويات كافة.
- المراجعة المستمرة لنظام الرقابة الداخلية وتضمينه الإجراءات اللازمة لإدارة هذا النشاط بالتنسيق مع لجنة التدقيق.
- مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب تلك المخاطر للمصرف التي ليست لديه القدرة على مواجهتها.
- التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.

٥- اللجنة الائتمانية:

تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل وتجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.
مهام اللجنة

- ١- الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص أسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وتكوين المخصصات.
- ٢- متابعة الانكشافات الائتمانية بالتعاون مع شعبتين
- ٣- حسابات السجل الائتماني
- ٤- شؤون الزبائن (المستهلكين والمستفيدين).
- ٥- متابعة حركة سداد القروض.
- ٦- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل القروض المتعثرة.
- ٧- العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع.
- ٨- تبسيط إجراءات منح القروض.

٦- لجنة الإستثمار والخزينة

تتكون من ثلاثة اعضاء وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة
مهام اللجنة

- ١- تجزئة محفظة الاستثمار الى أدوات " حقوق الملكية " و"أدوات الدين"، شاملاً ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية.
- ٢- اقتراح عمليات البيع والشراء أو الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصادقة مجلس الإدارة عليها.
- ٣- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار أو الوحدات الاستثمارية وتقديم المقترحات اللازمة بخصوصها.

٧- لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

تتكون من ثلاثة اعضاء وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة
مهام اللجنة

- ١- مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات، والتحقق من أمنية المعلومات والاتصالات.
- ٢- التحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.
- ٣- التحقق من كفاية الاجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.
- ٤- متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية.
- ٥- التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الانترنت.

- ٦- متابعة تنفيذ برامج استثمارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
- ٧- التأكد من اعداد دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديثه وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الدليل طبقاً لمقتضيات العمل.
- ٨- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.

خامساً: بيئة الضبط والرقابة الداخلية:

١- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

- أ- تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- ب- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي Financial Reporting ، وبحيث يتضمن التقرير ما يلي:
 - فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.
 - فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للمصرف.
 - الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية موطن ضعف جوهرية هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذا أثر جوهري.
 - تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - يقوم المصرف بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح بان يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها، ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

٢- التدقيق الخارجي:

- أ- يتبنى المصرف الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق.

ب- يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره، ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنويا.

٣- قسم ادارة المخاطر:

أ- يرفع قسم ادارة المخاطر في المصرف تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر مع توجيه نسخة من التقارير للإدارة التنفيذية.

ب- تتضمن مسؤوليات قسم ادارة المخاطر في المصرف ما يلي:

- تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.
- تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.
- التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر والموافقات ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

- تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في المصرف يقوم المجلس و في كل اجتماع له بمراجعة إحصائيات المخاطر في المصرف النوعية والكمية وبشكل منتظم.
- توفير معلومات حول المخاطر لدى المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

- تقوم لجان المصرف مثل لجنة الائتمان، ولجنة الإستثمار بمساعدة قسم ادارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.
- يتضمن التقرير السنوي للمصرف معلومات عن قسم ادارة المخاطر بخصوص هيكله وطبيعة عملياته والتطورات التي طرأت فيها.

٤- قسم الإمتثال:

أ- يكون لدى المصرف قسم للإمتثال ويقوم المصرف برفده بكوادر مدربة وتكافأ بشكل كاف.

ب- يقوم قسم الإمتثال بإعداد منهجية فاعلة لضمان امتثال المصرف بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة، وعلى المصرف توثيق مهام صلاحيات ومسؤوليات قسم الإمتثال وتعميمها داخل المصرف.

ج- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الإمتثال، ويكون لقسم الإمتثال صلاحيات إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في المصرف.

د- يرفع قسم الإمتثال تقاريره حول نتائج أعماله ومراقبته للإمتثال إلى المجلس مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الخصوص.

سادساً: العلاقة مع المساهمين:

- ١- يقوم المصرف باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة، وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.
- ٢- يحضر كافة رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- ٣- يحضر ممثلون عن المدققين الخارجيين الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أي أسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.
- ٤- يراعى التصويت على حدة على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- ٥- وفقاً لما ورد في قانون الشركات، ينتخب أعضاء المجلس أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة ووفقاً لما جاء في النظام الأساسي للمصرف، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال نفس الاجتماع.
- ٦- بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمين بطرحها وردود الإدارة التنفيذية عليها.

سابعاً: العلاقة مع أصحاب حسابات الإستثمار:

- ١- يقوم المصرف بالإقرار بحقوق أصحاب حسابات الإستثمار في متابعة أداء إستثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.
- ٢- يقوم المصرف باعتماد إستراتيجية سليمة تتلائم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الإستثمار (أخذين في الاعتبار التمييز بين أصحاب حسابات الإستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم إي عوائد.

ثامناً: الشفافية والإفصاح:

- ١- يقوم المصرف بالإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف تعليمات البنك المركزي العراقي السارية والصادرة بمقتضى قانون المصارف العراقي النافذ والتشريعات ذات الصلة، علاوة على ذلك فإن المصرف يكون على دراية بالتغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية، وتقع على إدارة المصرف مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية وتقوم الإدارة التنفيذية برفع تقارير حول

التطورات إلى المجلس بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سُبل تعزيز ممارسات المصرف في مجال الإفصاح وبشكل يزيد عن متطلبات البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص.

٢- يلتزم المصرف بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي والمساهمين، والمودعين والمصارف الأخرى والجمهور بشكل عام، مع التركيز على القضايا التي تثير قلق المساهمين و يفصح المصرف عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.

٣- يوضح المصرف في تقريره السنوي عن مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في تقريره السنوي.

٤- يلتزم المصرف بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية والمساهمين والمودعين والبنوك الأخرى والجمهور بشكل عام وتكون هذه الخطوط من خلال ما يلي:

أ- وظيفة علاقات المستثمرين ويشغلها كادر مؤهل قادر على توفير معلومات شاملة وموضوعية ومحدثة عن المصرف ووضعته المالي وأدائه وأنشطته.

ب- التقرير السنوي والذي يتم إصداره بعد نهاية السنة المالية.

ج- الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين والمساهمين.

د- تقديم ملخص دوري للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والمحليين في سوق العراق للأوراق المالية والصحفيين المتخصصين في القطاع المالي من قبل الإدارة التنفيذية العليا وبشكل خاص المدير المفوض والمدير المالي.

هـ- توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمصرف أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية وذلك من خلال وظيفة علاقات المستثمرين وعلى الموقع الإلكتروني للبنك بشكل محدث وباللغتين العربية والإنجليزية.

و- يتضمن التقرير السنوي للمصرف إفصاح من الإدارة التنفيذية للبنك يسمى (MDA "Management Discussion and Analysis") بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد، ويتعهد المصرف بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للمصرف.

ز- يتضمن التقرير السنوي وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح الكامل على وجه الخصوص ما يلي:

- دليل الحوكمة المؤسسية لدى المصرف والتفاصيل السنوية لالتزامه ببندوها.

- معلومات عن كل عضو مجلس إدارة: مؤهلاته وخبراته، مقدار حصته في رأسمال المصرف، فيما إذا كان مستقل، تنفيذي أو غير تنفيذي، عضويته في لجان المجلس، تاريخ انتخابه في المجلس، أي عضويات في مجالس إدارة أخرى، المكافآت/ الرواتب التي حصل عليها من المصرف، القروض الممنوحة من المصرف وأية عمليات أخرى بين المصرف والعضو أو شركاته أو الأطراف ذوي الصلة به.
- ملخص للهيكل التنظيمي للمصرف.
- ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس وأية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
- عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.
- ملخص عن سياسة المكافآت وأعلى راتب تم دفعه للإدارة التنفيذية.
- شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- وصف لهيكل وأنشطة دائرة المخاطر.
- المساهمين الرئيسيين في المصرف .

٥- يجب على المصرف توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي يديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

الملاحق

ملحق رقم (١) إقرار خاص بعضو مجلس الإدارة و/أو المدير المفوض

أقر أنا.....عضو مجلس إدارة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل ممثلاً عن.....
بأنه لم يتم /لا يوجد:

١. اشهار افلاسي او تقرر اعساري في جمهورية العراق او خارجها (في حال رد اعتباري مرفقا الوثائق المؤيدة)
٢. دخولي في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الوفاء بها.
٣. صدور حكم ضدي بالحجز على كامل او جزء من ممتلكاتي.
٤. الحكم علي بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الآداب العامة او الأمانة او بأية جنابية.
٥. خضوعي للتحقيق او للمساءلة من قبل البنك المركزي العراقي او من قبل اية جهة رقابية.
٦. رفض او سحب ترخيص اية شركة كنت شريكا فيها من قبل اية جهة رقابية.
٧. فصلي من اية وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٨. تصفية او اعلان افلاس عمل او نشاط كنت مديرا او شريكا او على علاقة به.
٩. اشغالي منصبا في اية مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. اشغالي منصب مدير عام (او مدير مفوض) شركة مهما كانت غاياتها او رئيس مجلس ادارتها او عضوا فيه او رئيس هيئة مديريها او عضوا فيها إذا كان قد تمت تصفية تلك الشركة اجباريا.
١١. رفض منحي ترخيصا لممارسة اية تجارة، او عمل او لأية مهنة تتطلب الترخيص.
١٢. صدور امر بحقي من قبل اية جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في المصارف.
١٣. عدم تقييدي بأية متطلبات رقابية، سواء في جمهورية العراق او خارجه.
١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة او مضللة لأية جهة رقابية، او كنت غير متعاون او معيقا او مضللا او غير صادق في التعامل معها.
١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري او شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل او جزئي هو تقصي من الإدارة.
١٦. مشكلات في وضعي المالي.
١٧. أي تعارض أي تعارض في المصالح فيما بين المصرف وبيني.

معلومات إضافية (ان وجدت) او أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد المصرف بها.

الاسم التوقيع..... التاريخ(المصادقة على صحة التوقيع)

مصادقة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل:

يؤكد المصرف ملاءمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لعضوية المجلس، وفق متطلبات البنك المركزي العراقي وسياسة المصرف الخاصة بالملاءمة، ويشهد المصرف انه قرأ هذا الإقرار ومرفقاته بعناية، وان جميع المعلومات الواردة في به يومرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

المدير المفوض

التاريخ وختم المصرف وتوقيعه

ملحق رقم (٢) مرفقات الإقرار الخاص بعضو مجلس الإدارة و/أو المدير المفوض أولاً:

معلومات شخصية عن المرشح:

اسم المرشح:..... صفته (عضو مجلس الإدارة/ مدير مفوض):.....
الرقم الوطني:..... (ترفق صورة عن هوية الأحوال المدنية /وشهادة الجنسية العراقية للعراقيين)
رقم جواز السفر:..... لغير العراقي، جنسيته:..... (ترفق صورة).
مكان الإقامة الدائم:..... رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني:..... تاريخ ومكان الولادة:.....

ثانياً: تفاصيل المؤهلات العلمية والشهادات المهنية التي حصل عليها المرشح:

الدرجة العلمية / الشهادة المهنية	التخصص	الدولية /المؤسسة العلمية	سنة الحصول عليها

ثالثاً: الشركات التي شغل فيها المرشح منصب عضو إدارة و/أو عضو إدارة تنفيذية عليا خلال السنوات العشرة الماضية.

اسم الشركة /المصرف	المنصب	تاريخ بداية العمل	تاريخ نهاية العمل	أسباب ترك المنصب

رابعاً: الشركات التي يملك بها المرشح اسهماً أو حصصاً بشكل مباشر/غير مباشر (عدا مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل)

اسم الشركة	طبيعة نشاطها	نسبة الملكية	مكان عملها

خامساً: ما يملكه المرشح من أسهم برأسمال المصرف سواء بإسمه او بإسم طرف ذي صلة به او وصياً او وكيلأ له:

اسم مالك الأسهم	عدد الأسهم	نسبة الملكية	العلاقة بالمرشح	عدد الأسهم المرهونة	الجهة المرهونة لها

ملحق رقم (٣) / إقرار خاص بعضو الإدارة التنفيذية العليا

أقر أنا:..... المرشح لشغل وظيفة:..... بأنه لم يتم /لا يوجد:

١. اشهر افلاسي او تقرر اعساري في جمهورية العراق او خارجها (في حال رد اعتباري مرفقا الوثائق المؤيدة)
٢. دخولي في تسوية مع داننين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الوفاء بها.
٣. صدور حكم ضدي بالحجز على كامل او جزء من ممتلكاتي.
٤. الحكم علي بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق او الآداب العامة او الأمانة او بأية جنابة.
٥. خضوعي للتحقيق او للمساءلة من قبل البنك المركزي العراقي او من قبل اية جهة رقابية.
٦. رفض او سحب ترخيص اية شركة كنت شريكا فيها من قبل اية جهة رقابية.
٧. فصلي من اية وظيفة حكومية بسبب سوء الأمانة.
٨. تصفية او اعلان افلاس عمل او نشاط كنت مديرا او شريكا او على علاقة به.
٩. اشغالي منصبا في اية مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
١٠. اشغالي منصب مدير عام (او مدير مفوض) شركة مهما كانت غاياتها او رئيس مجلس ادارتها او عضوا فيه او رئيس هيئة مديريها او عضوا فيها إذا كان قد تمت تصفية تلك الشركة اجباريا.
١١. رفض منحي ترخيصا لممارسة اية تجارة، او عمل او لأية مهنة تتطلب الترخيص.
١٢. صدور امر بحقي من قبل اية جهة رقابية وذلك بمنعي من العمل في المصارف.
١٣. عدم تقييدي بأية متطلبات رقابية، سواء في جمهورية العراق او خارجه.
١٤. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة او مضللة لأية جهة رقابية، او كنت غير متعاون او معيقا او مضللا او غير صادق في التعامل معها.
١٥. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري او شركة تعثرت، وكان سبب التعثر بشكل كامل او جزئي هو تقصي من الإدارة.
١٦. مشكلات في وضعي المالي.
١٧. أي تعارض أي تعارض في المصالح فيما بين المصرف وبينني.

معلومات إضافية (ان وجدت) او أي تعليق على أي من البنود الواردة في الإقرار.....

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة، وفي حال حصول أي تغيير لاحق في المعلومات أعلاه فإنني سأقوم بتزويد المصرف بها.

الاسم التوقيع التاريخ..... (المصادقة على صحة التوقيع).

مصادقة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل:

يؤكد المصرف ملاءمة الشخص المرشح الموقع على هذا الإقرار لعضوية المجلس، وفق متطلبات البنك المركزي العراقي وسياسة المصرف الخاصة بالملاءمة، ويشهد المصرف انه قرأ هذا الإقرار ومرفقاته بعناية، وان جميع المعلومات الواردة في به وبمرفقاته عن الشخص المرشح دقيقة حسب علمه.

المدير المفوض

التاريخ وختم المصرف وتوقيعه

ملحق رقم (٤) مرفقات الإقرار الخاص بعضو مجلس الإدارة و/أو المدير المفوض أولاً:

معلومات شخصية عن المرشح:

إسم المرشح..... صفته (عضو الإدارة التنفيذية العليا).....
الرقم الوطني..... (ترفق صورة عن هوية الأحوال المدنية / وشهادة الجنسية العراقية للعراقيين).
رقم جواز السفر:..... لغير العراقي، جنسيته:..... (ترفق صورة).
مكان الإقامة الدائم:..... رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني:..... تاريخ ومكان الولادة:.....

ثانياً: تفاصيل المؤهلات العلمية والشهادات المهنية التي حصل عليها المرشح:

سنة الحصول عليها	الدولية / المؤسسة العلمية	التخصص	الدرجة العلمية / الشهادة المهنية

ثالثاً: الشركات التي شغل فيها المرشح منصب عضو إدارة و/أو عضو إدارة تنفيذية عليا خلال السنوات العشرة الماضية.

اسم الشركة / المصرف	المنصب	تاريخ بداية العمل	تاريخ نهاية العمل	أسباب ترك المنصب

رابعاً: الشركات التي يملك بها المرشح اسهماً أو حصصاً بشكل مباشر/غير مباشر (عدا مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل)

اسم الشركة	طبيعة نشاطها	نسبة الملكية	مكان عملها

خامساً: ما يملكه المرشح من أسهم برأسمال المصرف سواء بإسمه او بإسم طرف ذي صلة به او وصياً او وكيلأ له:

اسم مالك الأسهم	عدد الأسهم	نسبة الملكية	العلاقة بالمرشح	عدد الأسهم المرهونة	الجهة المرهونة لها

ملحق رقم (٥) بيانات رئيس وأعضاء مجلس إدارة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل

الرقم	اسم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من اربع مقاطع للشخص الطبيعي وحسب السجل التجاري للشخص الاعتباري وجنسيته	اسم ممثل الشخص الاعتباري وجنسيته	رقم البطاقة الوطنية ورقم جواز السفر للعضو غير العراقي	شهادة الجنسية العراقية	عدد الاسهم التي يملكها العضو في رأس مال المصرف	عدد الاسهم التي يملكها الشخص الممثل في رأس مال المصرف	تاريخ الميلاد	استقلالية العضو	تاريخ الإنضمام للمجلس	المؤهلات العملية	الخبرات العملية	العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس	عضويته في مجالس ادارات شركات أخرى داخل العراق وخارجه	الوظائف التي يشغلها حالياً خارج المصرف	ملاحظات
١															
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
٧															
٨															
٩															

ملحق رقم (٦) بيانات رئيس وأعضاء مجلس إدارة/ هيئة مديري الشركة التابعة

الرقم	اسم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من اربع مقاطع للشخص الطبيعي وحسب السجل التجاري للشخص الاعتباري وجنسيته	اسم ممثل الشخص الاعتباري وجنسيته	رقم البطاقة الوطنية ورقم جواز السفر للمعضو غير العراقي	شهادة الجنسية العراقية	عدد الأسهم التي يملكها العضو في رأس مال المصرف	عدد الأسهم التي يملكها الشخص الممثل في رأس مال المصرف	تاريخ الميلاد	تاريخ الإلتزام للمجلس	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس	عضويته في مجالس ادارات شركات أخرى داخل العراق وخارجه	الوظائف التي يشغلها حالياً خارج المصرف	ملاحظات
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														

التاريخ: / ٢٠١٩

ملحق رقم (٧) بيانات أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لمصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل

الرقم	لقب الوظيفي	الاسم الرباعي والجنسية	رقم الوطني أو جواز السفر لغير العراقي	رقم هوية الأحوال وتاريخ اصدارها	رقم شهادة الجنسية وتاريخ اصدارها	تاريخ الميلاد	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	تاريخ الالتحاق بالعمل لدى المصرف	تاريخ مباشرة العمل في الوظيفة الحالية	عدد الأسهم التي يملكها بالمصرف	عضويته في مجالس إدارات الشركات كممثل عن المصرف
0	مدير مفوض											
8	معاون مدير مفوض (١)											
3	معاون مدير مفوض (٢)											

ملحق رقم (٨) بيانات الأشخاص الإعتباريين الأعضاء في مجلس الإدارة/ هيئة مديري الشركة التابعة

الرقم	اسم الشخص الإعتباري	نوعه	رقم البطاقة الوطنية ورقم جواز السفر للعنصر غير العراقي	شهادة الجنسية العراقية رقم/تاريخ	هوية الأحوال المدنية رقم/تاريخ	استقلالية العضو	رأس ماله المدفوع	طبيعة نشاطه وغاياته	عنوانه	أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشخص الإعتباري	ملاحظات
١											
٢											
٣											
٤											

ملحق رقم (٩) بيانات أعضاء الإدارة التنفيذية العليا / هيئة مديري الشركة التابعة

الرقم	الوظيفة	الاسم الرباعي والجنسية	رقم الوطني أو جواز السفر لغير العراقي	رقم هوية الأحوال وتاريخ اصدارها	رقم شهادة الجنسية وتاريخ اصدارها	تاريخ الميلاد	المؤهلات العلمية	الخبرات العملية	تاريخ الالتحاق بالعمل لدى المصرف	تاريخ مباشرة العمل في الوظيفة الحالية	عدد الأسهم التي يملكها رأسمال المصرف (إن وجدت)	عضويته في مجالس إدارات الشركات كممثل عن المصرف	ملاحظات
١													
٢													
٣													

ملحق رقم (١٠) ملخص تشكيلة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والادارة التنفيذية

اللجنة	التشكيلة	عدد الإجتماعات سنوياً
الحوكمة المؤسسية	٣ على الأقل من بينهم رئيس المجلس.	دورية او كلما اقتضت الحاجة
التدقيق	٣ على الأقل ، يعينون في اجتماع الهيئة العامة لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد.	دورية او كلما اقتضت الحاجة
الترشيح والمكافآت	٣ على الأقل لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد	دورية او كلما اقتضت الحاجة
إدارة المخاطر	٣ على الأقل لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد	دورية او كلما اقتضت الحاجة



اللجنة الإئتمانية	٣ أعضاء من الادارة التنفيذية و عضو من مجلس الادارة بصفة مراقب	مرة واحدة في الشهر او كلما اقتضت الحاجة
لجنة الإستثمار	٣ أعضاء من الادارة التنفيذية	مرة واحدة في الشهر او كلما اقتضت الحاجة
لجنة تقنية المعلومات والإتصالات	٣ أعضاء من الادارة التنفيذية	مرة واحدة في الشهر او كلما اقتضت الحاجة

ملحق رقم (١١) قائمة شروط (متطلبات الملائمة) الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

ت	البند
١	ان تكون لديه أهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.
٢	ان لا يكون شريكا او موظفا لدى المدقق الخارجي للمصرف، وان لا يكون قد كان شريكا او موظفا سابقا لدى المدقق الخارجي للمصرف، خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضوا في المجلس، وان لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
٣	ان يكون من ذوي المؤهلات، والخبرات المصرفية، او المالية، او المحاسبية، او الإدارية، او الاقتصادية، او القانونية، او التخصصات المشابهة او ذات الصلة.
٤	ان لا يكون قد شغل عضوية مجلس المصرف، او احدى شركاته التابعة، لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.
٥	ان لا يكون حاصلًا هو، او اية شركة هو عضو في مجلسها، او مالكا لها، او مساهما رئيساً فيها، على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (5%) من رأسمال المصرف المكتتب به، وان لا يكون ضامنا لائتمان من المصرف تزيد قيمته عن النسبة ذاتها.
٦	ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
٧	ان لا يكون إداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرا مفوضا لدى مصرف اخر.
٨	ان يكون مقيما في العراق وان لا يكون متفرغا لإدارة عمليات المصرف.
٩	ان لا يكون موظفا حكوميا يرأس الوزارة او له مركز في مجلس الوزراء.